

## المدافعة المشروعة

(معرفة)

للمدافعة المشروعة أهمية كبرى من واجب رجال الضابطة عليها وإن كانت في الظاهر بسيطة لأنها من المسائل البديهية ولا يجوز لهم المدافعة إلا في احتياج الحالات الآتية: الدفاع عن النفس أو عن الغير . الضرورة الحتمية - وقوع اعتداء مسير مشروع .

الدفاع - إن حق الدفاع يستلزم وقوع اعتداء شديد على أحد رجال الضابطة أو على غيره وهكذا فإن الدفاع والثباتية والتهديد ورفع اليد وانقضت أكثر لا تكون جميعها مدافعة مشروعة ولكن لا يلزم أن يكون في الاعتداء الواقع خطراً على الموت بل يكفي أن يكون الاعتداء يبدأ بتقطع عضو أو وقوع جرح وهذا يدلنا على القول بأنه ليس من حق رجل الضابطة انتظار وقوع الجريمة الأولى عليه لئلا تكون فاضحة . الضرورة الحتمية - يجب أن يكون الخطر صادراً ويزول حق الدفاع المشروع حال زواله عليه بحيث لا يرد في دفع الشر للقوة إذا كان لا يرد إلا بها . وهنا تسأل هل يجوز لرجل الضابطة الحرب إذا كان ذلك في طائفة الكلام لأن حرب المدافعين عن الواحد يحدث في الجماعة أيضاً ويجب عليهم بالدفاع إن لم يحق طلب المونة والنجدة مع اتخاذ التدابير اللازمة لابتفاف المعتدي . الاعتداء الغير مشروع - كل اعتداء يقع على رجال الضابطة بحسب غير مشروع ولو كان صادراً عن شخص معين لا يبرهنه . فوضوح الأمور القضائية وأما دون تهديد أحكام القوانين فكل مرة بقانونها تعبر غير مشروعة ومخالفة للقانون بل تحسب تروفاً ويعاقب عليها بموجب المادة ٢٠٠ من قانون المرافعات الترساوي وعلى رجال الضابطة إعلان صفتهم الرسمية إذا كانوا مرتدين لباساً آخر دلالة لكل التباس . تهديد